

لقاء العدد



فضيلة الشيخ محمد بن
ظافر بن فلاح الحقباني*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله ابن خنين

* القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

نشأ تحت رعاية والده والتحق بالمدارس النظامية، فدرس المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية إلى أن تم تعيينه قاضياً، وتدرج في القضاء حتى رقي قاضي تمييز حتى تقاعده، وقد مرّ بالعديد من التجارب والذكريات التي لا يزال يحتفظ بها، إنه فضيلة الشيخ محمد بن ظافر بن فلاح بن فالح بن ظافر بن عمار بن جريس بن محمد الحقباني التغلبي الوائلي من عنزة من عدنان قاضي محكمة التمييز في مكة المكرمة، فإليكم ما دار معه من حوار شيق وممتع:

ومحكمة الأرواوية ومحكمة الغاط ومحكمة جلاجل ومحكمة حوطة سدير ومحكمة تميز وكتابة عدل حوطة سدير.

واستمر عملي في الرئاسة ٢٦ سنة، وفي بداية عام ١٤١٨هـ تم ترقيتي إلى قاضي تمييز بمحكمة مكة المشرفة، واستمر عملي ١٠ سنوات ونصف السنة إلى حين تقاعدي في ١/٧/١٤٢٨هـ فاستقر بي المقام بين الرياض والأفلاج.

■ هل لديك ذكريات جميلة لا تزال محفورة في أذهانكم وكان لها صدى طيب في النفس؟
- من الذكريات التي لا تزال أتذكرها عندما كنت في بلدة الصفو التي لا يقطنها سوى أبناء عمومتي أنني كنت أخطب في صلاة الجمعة والعيدين عندما يتخلف الإمام، وقد سعدت المنبر وعمري سبع عشرة سنة، وكان والدي يعمل في الزراعة وله مجلس عامر قرب الجامع يشارك فيه أخوه فالح، وكان هذا المجلس بمثابة ديوانية يلتقي فيها الجماعة والضيوف القادمون للبلدة، بل يعتبر مجلس شوري مصغراً ومجلس تأديب وحل نزاعات.

■ هل أسند إليكم عمل أثناء ملازمتكم ونجحتكم في معالجته؟

- أثناء الملازمة أحييت إلي بعض القضايا بتوجيه من القاضي الذي لازمت عنده، ولعلي أذكر قضية زوجية

صعدت المنبر وعمري ١٧ عاماً..
وحكمت في قضية زوجية عندما كنت
ملازماً وصدق الحكم

■ حدثونا عن نشأتكم ومسيرتكم العلمية والعملية؟
- ولدت في بلدة الصفو بالأفلاج والتي تبعد عن ليلى نحو ٨ كم، وذلك عام ١٣٥٨هـ حسب الوثيقة، ونشأت في تلك البلدة تحت رعاية والدي والتحق بالمدرسة النظامية عندما افتتحت عام ١٣٧٤هـ وتخرجت منها عام ١٣٨٠هـ ثم التحقت بمدرسة بني تغلب المتوسطة في ليلى ودرست سنة كاملة ثم طلب مني والدي -رحمه الله- الالتحاق بالمعهد العلمي، فسافرت إلى الرياض ولم يتيسر لي الدراسة في الرياض بسبب اكتمال العدد في معهد الرياض العلمي، فسافرت إلى شقراء عام ١٣٨٢هـ وبصحبتني زميلان من أبناء العمومة هما: الشيخ خلف بن ناصر بن سعد الحقباني وإبراهيم بن سعد بن خلف الحقباني وكان مدير المعهد آنذاك الشيخ عبدالله الضعيان -رحمه الله- فدرسنا سنة ثم انتقلنا لمعهد الرياض العلمي، وأكملنا الدراسة وتخرجت منه عام ١٣٨٦هـ ثم التحقت بكلية الشريعة بالرياض وتخرجت منها عام ١٣٩١/٩٠هـ وتعينت ملازماً قضائياً في المحكمة الكبرى بالرياض لدى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن عتيق سنة، ثم عينت قاضياً بمحكمة الجمعية وباشرت العمل في ٢٧/١١/١٣٩٢هـ وبعد أربع سنوات وفي عام ١٣٩٦هـ أسند إلي رئاسة المحكمة وبعدها تحولت محكمة الجمعية إلى رئاسة

محاكم سدير وتوابعها ومقرها الجمعية، وتتكون هذه الرئاسة من محكمة الجمعية وكتابة عدل الجمعية

فضيلة الشيخ محمد بن ظافر بن فلاح الحقباني

المجمعة، أما في محكمة التمييز فهم الشيخ شافي بن ظافر الحقباني شقيقي الذي استفتت منه كثيراً والشيخ

محمد بن سعد العكوز والشيخ عبدالعزيز بن سليمان السعيد والشيخ عبدالله بن محمد ابن عبيد والشيخ أحمد بشير معافي والشيخ راشد بن عيسى ابن خنبن -رحمه الله- والشيخ أحمد بن عبدالرحمن البعادي، هؤلاء عملت معهم في دوائر التمييز المختلفة.

■ ما الأعمال الأخرى التي مارستها إلى جانب عملكم الرسمي؟

- توليت رئاسة جماعة تحفيظ القرآن الكريم في المجمعة وشاركت في تمثيل رئاسة الجماعة في أنحاء المملكة والتي عقدت في الرياض تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

كما شاركت في ندوتي رؤساء المحاكم «الأولى والثانية» في الرياض، كما دعيت لحضور اجتماعات بوزارة العدل بشأن العمل للندارس مع بعض مسؤولي الأقسام بحضور معالي الوزير، كما كلفت بالتفتيش القضائي على ٤٥ محكمة في بعض المناطق.

■ هل تذكرون شيئاً من المواقف مرت بكم خلال عملكم؟

- من تلك المواقف أن معالي وزير العدل الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ -رحمه الله- قام بجولة في محاكم القصيم، وفي عودته عن طريق البر عام ١٣٩٧هـ فاجأ المحكمة بزيارة خاصة، واطلع -رحمه الله- على سير العمل وسره ما رأى من تنظيم العمل.

■ ارتفع المعدل الإجمالي في الربع الأول من العام الحالي لإنجاز القضايا في الدوائر القضائية في محكمة التمييز في مكة المكرمة.. فماذا يعني لكم

توليت عمل قاضي الضمان والأنكحة عندما كنت ملازماً

حكمت فيها ورفع الحكم للتمييز وصدق الحكم، فكان ذلك بمثابة زرع الثقة في النفس.

كما أنني تبلغت أثناء الملازمة ببرقية خطية من معالي وزير العدل آنذاك الشيخ محمد بن علي الحركان -رحمه الله- مضمونها تكليفي بتولي عمل قاضي الضمان والأنكحة والطلاق والولاية في الرياض أثناء تمتع قاضيها الشيخ سليمان الوهبي بالإجازة، فقامت بالعمل بتوفيق من الله سبحانه.

■ من تذكرك من مشايخك الأوائل وزملاء الدراسة والمهنة؟

- من مشايخي في المرحلة الابتدائية إمام جامع بلدة الصفو الشيخ محمد بن سعد بن خلف الحقباني ومدير المدرسة عبدالله بن الشيخ ابن عتيق والشيخ محمد البشر والشيخ عبدالله بن سفر البشر، أما في المعهد العلمي فهم الشيخ صالح الأطرم والشيخ ناصر الطريم والشيخ محمد بن أحمد الصالح وفي كلية الشريعة الشيخ صالح بن علي الناصر والشيخ عبدالعزيز بن محمد ابن داود والشيخ حمود العقلا والشيخ يوسف البرقاوي وأخوه أحمد والشيخ مناع خليل القطان - رحمهم الله أحياء وأمواتاً.

أما زملائي في الدراسة فهم الشيخ محمد بن علي الفواز والشيخ عثمان الشعلان والشيخ عبدالله الحسان والشيخ عبدالله الجماز والشيخ محمد الدهلوي والشيخ ناصر الخزيم والشيخ عبدالرحمن التركي والشيخ غنام بن عيد السهلي والشيخ سعد بن خميس والشيخ يحيى بن عبدالواحد القحطاني والشيخ عبداللطيف العامر وغيرهم كثير، أما زملاء

العمل فهم الشيخ محمد بن ردن البداح والشيخ محمد بن عبدالعزيز السبيعي والشيخ علي بن صالح السيف، هؤلاء في محكمة

فوجئت بدخول معالي الوزير لمكتبي بمحكمة الجمعة

هذا؟

- من الطبيعي أن زيادة حجم العمل بحم زيادة الطلب، فقد ارتفع المعدل بنسبة ٢٩،١٣٪ تقريباً خلال

المدة المذكورة ليصل ١١٦٦٨ قضية ومتوسط القضايا شهرياً ٢٩١٧ قضية و١٣٣ قضية يومياً كما أن متوسط القضايا الصادرة من الدائرة الجزائية والمنظورة من ثلاثة قضاة ارتفع بنسبة ٣٨٪، فبلغ ٨٧٢ قضية شهرياً و٤٠ قضية يومياً، وسجلت قضايا الدائرة الجزائية المنظورة من خمسة قضاة ارتفاعاً بنسبة ١٥٪ فبلغ ١٨٥ قضية شهرياً و٨ قضايا يومياً، أما دائرة الأحوال الشخصية فسجلت ارتفاعاً بنسبة ٢١٪ عن العام السابق، فقد زاد متوسط القضايا إلى ٣١٢ قضية شهرياً و١٤ قضية يومياً أما الدوائر الحقوقية فبلغت ١٥٤٩ قضية شهرياً و٧٠ قضية يومياً وبذلك يتأكد لنا أن حجم الزيادة في تواصل مستمر.

■ هل صحيح أن إجماع المؤهلين شرعاً عن سلك القضاء سبب رئيسي لنقص القضاة؟

- مشكلة نقص القضاة يتردد كثيراً، فمع زيادة الطلب تزداد الحاجة إلى زيادة القضاة، لكن هناك حلولاً يمكن أن تعالج هذا النقص، وأهمها مراعاة مكان ولاية القاضي عند تعيينه بحيث تتوفر له الطمأنينة والراحة وهذا مما ينتج عنه المواظبة وحسن الأداء وإعطاء المنصب حقه ولا ينبغي أن يلزم القاضي بمحل قضاء لا يرتاح فيه، ولا سيما مع كثرة أعداد المؤهلين للقضاء في أنحاء المملكة ثم بعد ذلك وضع الرقابة القضائية على أعمال القضاة بالتواجد في محل ولايتهم وأداء العمل بما يبرئ الذمة ويليق بهذا المنصب الرفيع أما أن يكون القاضي مشغول البال بأسرته في محل إقامتهم البعيدة عن محل ولايته فهذا سبب في احجام المؤهلين عن سلك القضاء.

ارتفاع معدل إنجاز القضايا بمحكمة تمييز مكة نتيجة لزيادة حجم العمل بالمحاكم

■ صدر حكم قضائي على أحد الأشخاص بعدم أهليته للوصاية على أولاده لأنه يملك وبيع أطلباقاً فضائية.. فما

رأيكم في ذلك؟

- تناقل الناس ذلك الخبر، لكنني أقول: إن هذا وإن كان حكماً فللموضوع ملابساته وللقاضي وجهة نظره، فيجب على الجميع التأكد من صحة الأحكام وعدم مجافاتها لشيء مما نصت عليه الشريعة، فهناك تدرج قضائي اختص به القضاة ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ولا يمكن أن يصدر أي حكم بقرار فردي أو اجتهاد في غير محله.

■ نلاحظ توجه وزارة العدل حيال تكثيف الحلقات العلمية للقضاة وكتاب العدل فما مرئياتكم حيال هذا التوجه؟

- هذه خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح لرفع الوعي لدى القضاة وكتاب العدل، فيما يخدم عملهم ويتطلع إلى مهمات جديدة قد تكون خافية عنهم، فقد تعددت تلك الحلقات وتنوعت لكنني أعجبت بتلك الحلقات التي حول نظام الاستثمار والتي سوف تخدم البيئة الاستثمارية في المملكة لتكون بيئة جاذبة والتوصل إلى حلول نافذة في سبيل تشريع تنفيذ الأحكام القضائية وتحسين الخدمات بعد تخصيص المحاكم للنظر في القضايا التجارية ووضع حلول وآليات لمعالجة معوقات الاستثمار لتحسين المناخ القائم، هذه وتلك تعتبر قفزات تسجل لوزارة العدل، ومما زاد إعجابي بتلك الحلقات تفهم القضاة بالحضور فيها وتفاعلهم مع ما يطرح وهو جانب إيجابي في تطوير العملية القضائية نشكر القائمين عليها.

■ أشاد الدعاة والمفكرون بتوجيه معالي وزير العدل بفتح

هذه الحلول لمعالجة نقص عدد القضاة

القارئ؟

– ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بإصلاح ذات البين بأن يكون ذا حلم وتقوى لله وعمل صالح وإنصاف للنفس من النفس حتى يتوسط بين الناس بما أعطاه الله من العلم والبصيرة والإنصاف والتواضع، وأن يكون جاداً كريماً سخياً يستطيع أن يبذل المال في الإصلاح، فالمصلح من صفاته الخلق الحسن وطيب الكلام، وعلى الناس مساعدته وإعانتته والوقوف معه ودعمه معنوياً ومالياً كي يحقق الأهداف المرجوة من أداء عمله بإتقان وتفان وإخلاص.

■ تسعى وزارة العدل من خلال عدد من البرامج والمحاوِر إلى نشر ثقافة العمل القضائي المنظم.. فهل ترون أن تلك البرامج حققت أهدافها؟

– وزارة العدل سلكت عدداً من الوسائل لتحقيق هذه الغاية، ولعل منها تلك الندوات العُديَّة واللقاءات على مستوى مديري الفروع ورؤساء المحاكم وغيرها بدوراتها المتعاقبة، فهي سبيل مهم في نشر ثقافة العمل القضائي المنظم وهو الدافع الأكبر الذي جعل الوزارة تحرص على الاستمرار في عقد مثل هذه الندوات واللقاءات والتي تبسط التجارب على الجميع ويتم خلالها الإطلاع على الخبرات المتراكمة في مختلف المجالات في وقت واحد ومكان واحد والوقوف على المعوقات والمشكلات التي تقف في طريق تفعيل الأنظمة القضائية وتعميق جريان العمل وانسابته وتيسير الإجراءات والوصول إلى رؤية مشتركة وهذه البرامج والمحاوِر تخدم القضاء وتسعى إلى بذل الجهود لإظهار المرفق بما يتناسب مع مسؤولياته الجسيمة وأهميته في المجتمع.

■ كيف نميز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وهل هي في القوة سواء؟

على وزارة العدل تكثيف الحلقات العلمية لرفع وعي القاضي بالمستجدات والنوازل

أقسام الصلح في محاكم المملكة.. ما تعليقكم على هذا التوجه؟

– أقسام الصلح تهدف إلى نشر التآلف والتسامح

والتعاون بين الناس انطلاقاً مما حدثنا عليه ديننا الحنيف، والذي دعا إلى الإصلاح ونشر الخير والمحبة، وفي هذه الأقسام هدف سام هو تحقيق مراد الشريعة الإسلامية في الإصلاح بين الناس، وتقليل عدد القضايا، وهذا مما يوفر الوقت للنظر في القضايا الأخرى ويقرب مواعيد الجلسات، والصلح سمة من سمات الإسلام ومطلب من مطالب الدين ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الأخوة الإسلامية، به تصفو النفوس وينقشع عنها ريب الشرور وبواعث البغضاء، وميدان الصلح فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات وحصول كل خصم على بعض ما يدعي به وبرضاه واختياره وقناعته وهو مصدر الطمأنينة والهدوء ومبعث الاستقرار والأمن وينبوع الألفة والمحبة، والمشاكل اقتضت مضاجع القضاة فينبري لها الخيرون بمساع حميدة ليطفئوا نار الفتن وينزعوا فتيل اللهب، فالتنازع مفسد للبيوت ومفرق للأسر ومهلك للشعوب والأمم وسافك للدماء ومبدد للثروات، وبالمشاحنات تنتهك حرمت الدين ويعم الشر القريب والبعيد ومن أجل ذلك سمى رسول الله فساد ذات البين الحالقة فهي لا تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين، وهذا مما يجعل الأمة في حاجة إلى إصلاح يدخل الرضا على المتخاصمين ويعيد الوثام إلى المتنازعين، إصلاح تسكن به النفوس وتأنف به القلوب، فنشكر الله لمعالیه هذا التوجه ونتمنى أن تعم هذه الأقسام في جميع المحاكم لما لها من دور منشود وفائدة مرجوة.

■ نذكرتم وجهة نظركم في أقسام الصلح في المحاكم فليتكم تبيين صفات الصلح أو المحكم لتكتمل الصورة أمام

أقسام الصلح تهدف لنشر التآلف والتسامح

– هناك معايير يمكن من خلالها التمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية من حيث الشكل ومن حيث

الموضوعية، فإن صدر من جهة قضائية فهو حكم قضائي وإن صدر من جهة إدارية فهو قرار إداري، كما أن الأحكام الشرعية تصدر من سلطة ذات اختصاص مقيد أما القرارات الإدارية فتصدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري بتصرف تلقائي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، وقد نجد ذلك في الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم التي جمعت بين المعيارين الشكلي والموضوعي كما أن القرارات الإدارية يجوز بصفة عامة إلغاؤها من القضاء إذا شابها عيب من العيوب التي تسوّغ إلغائها، ويجوز أيضاً تعديلها وسحبها من الجهة المصدرة للقرار أما الأحكام القضائية فلا سبيل للطعن فيها إلا بالطرق المقررة نظاماً، كما أن مواعيد الطعن مقيدة بوقت قصير وبذلك يجوز للأشخاص الذين صدر في حقهم قرار إداري غير مشروع طلب التعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء ذلك، أما الأحكام القضائية فإنه لا مسؤولية عنها، وبذلك استطلعنا أن نميز بينهما من حيث قوة النفاذ من عدمه، وهذا مما يجعل من الضرورة خضوع مشروعية القرارات الإدارية لرقابة قضائية وبذلك يكون القضاء الإداري أخذ بأحدث المعايير التي توصل إليها القضاء للتمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية والله أعلم.

■ ماذا يعني النظام القضائي الجديد، وما انعكاسات هذا النظام على المسيرة القضائية؟

– النظام القضائي الجديد بعد إقراره من المقام السامي جاء ليوكب منظومة الأنظمة القضائية المحدثة وما تقتضيه المرحلة القادمة ، وجاء تمشياً مع المرحلة القادمة والمتغيرات المتتابة،

البرامج والمجاور العدلية تهدف لنشر ثقافة العمل القضائي

فكل هذه التنظيمات سوف تنعكس بالإيجاب على المسيرة القضائية والمجتمع وتساعد في الإسراع في

إصدار الأحكام وتطوير أداء المحاكم والقضاة، وهذا مما يحفظ للإنسان كرامته وحقوقه التي ضمنها الشريعة الإسلامية ضمن منظومتها الفقهية في البيوع والشراء والإيجار والزراعة والحقوق والواجبات وغيرها، فتوجد الضوابط الشرعية التي يستطيع القاضي أن يحكم بموجبها ويسير على هداها، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري: إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي عليك فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

كما ورد في النظام عدم جواز توقيف المتهم إلا في السجن أو دور التوقيف المخصصة لذلك، إضافة إلى أنه لا يجوز التوقيف من إدارة السجن أو قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب على إدارة السجن عدم إبقاء المتهم بعد المدة المحددة في الأمر، كما أوجبت المادة ٣٧ من النظام على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجن لتفقد أحوال المتهمين في دوائر اختصاصهم، ويكون لهم ذلك في أي وقت من دون التقيد بالدوام الرسمي وذلك بغية التأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يسمعوا شكاوى المتهمين، وعلى مأموري السجن ودور التوقيف أن يقدموا كل ما يحتاجون إليه لأداء مهماتهم، كما أن عليهم قبول وإثبات وتبليغ شكاوى المتهمين وتزويد مقدم الشكوى بما يفيد تسلمها، كما يحق للمتهم الاستعانة بالمحاميين، فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهذه

هناك معايير للتمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية

فضيلة الشيخ محمد بن ظافر بن فلاح الحقباني

وجود تشريعات واضحة في جميع المجالات الجنائية والمالية والشخصية وغيرها ووجود جهاز قضائي

وتنفيذي، والقاعدة الشرعية تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن المعلوم أن الحكمة من هذه القاعدة هي أن يعرف الفرد الحدود التي لا يجوز له أن يتعداها والعقوبات المترتبة عليها، والواقع يؤكد أن ثقافة القاضي وخلفياته الفكرية والاجتماعية لها دور كبير في تحديد الأفعال التي تستحق العقوبة ومقدار هذه العقوبة، فالأمن الحقوقي مضبوط بالنصوص المنضمة أحكاماً تشريعية تجعل هناك ضمانات كافية للحفاظ عليه، فكانت الغاية المثلى من التشريع في حفظ الضرورات الخمس.

■ هل تذكرون شيئاً من الطرائف مرت بكم أثناء عملكم؟

- لا زلت أتذكر أن رجلاً يعمل في التربية والتعليم من إحدى البلاد العربية قام بزيارة عمل لإحدى المدارس وعقد اجتماع بينه وبين المعلمين ومدير المدرسة ووكيلها، وقد وجه عدداً من الملاحظات لإدارة المدرسة فتحدث وكيل المدرسة فأسكتته الزائر بلهجة بلاده التي تعني نقص العقل، فطالب الوكيل بحقه ودون محضراً بما حصل ورفع دعوى عليه وحقق في ملابسات الموضوع من مرجعه وصدر قرار بالخصم والإنذار للزائر، إلا أن وكيل المدرسة أصر على محاكمته شرعاً فأحيلت القضية للمحكمة، وبعد رصد الدعوى والإجابة حاولت الصلح بين الطرفين ولم يتحقق ذلك وقد فسر المدعى عليه كلمته لوكيل المدرسة بتفسير آخر، وكان وقتها يعمل في المحكمة مساح من بلد المدعى عليه ومن جنسه ويوجد معاملة استحكام قدمها المساح لمكتبي فرايت استدعاءه وسألته عن المعاملة فقال إنني قدمتها إليك فقلت

مشروع النظام القضائي الجديد جاء لمواكبة منظومة الأنظمة القضائية

الضمانات كفلها النظام للحفاظ على حقوق المتهم وعدم المساس بحريته.

■ القبض على المتهم إجراء جزائي، فماذا أعطى النظام المتهم؟

- نظام الإجراءات الجزائية تناولت مسألة القبض على المتهم في الفصل الثالث في المادة ٣٣، على أنه لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً أكثر من ٢٤ ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإن لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وأن يبين ذلك في المحضر، كذلك أوجبت المادة ٣٤ على رجل الضبط الجنائي سماع أقوال المتهم على الفور وإذا لم يستطع المتهم الاتيان بما يبرئ ساحته أن يرسله خلال ٢٤ ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه استجوابه خلال هذه المدة، ثم يأمر إما بإيقافه أو اطلاق سراحه بحسب الحال، كما أوجب النظام معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وعدم ايدائه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بسبب توقيفه، كما أتاح النظام للمتهم الحق بالاتصال بمن يرى إبلاغه.

■ حددت الشريعة الإسلامية المقاصد الخمسة التي تمثل الغايات الأساسية من التشريع وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض... فكيف يمكن لنا تحقيق الأمن الحقوقي والحفاظ عليه؟

- الأمن الحقوقي يعني معرفة الفرد ما له وما عليه من حقوق وواجبات وعدم المساس بها من أي جهة كانت، ولتحقيق ذلك يتطلب

تضارب التصريحات تسيئ سمعة الوزارة

ضرورة وضع متحدث رسمي يتحدث عن الوزارة

تقولونها؟

- في الختام أشكر لكم إتاحة الفرصة لي بالحديث وإن كان ذا شجون، وأتمن لوزارة العدل جهودها وأقدر

حرص معالي الوزير على ما يبذله في خدمة القضاء والقضاة كما أن إخواني القضاة على اختلاف درجاتهم يمثلون هذا المنصب الرفيع مما ينبغي أن يكونوا على مستوى المسؤولية وأن يكون همهم إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وسرعة الإنجاز، وإن حصل تأخر في بعض القضايا فبسببه ملبسات القضية ومن يمثلها من الأطراف وإن كان بعضها يتطلب التريث وعدم الاستعجال المخل كقضايا الزواج ونحوها.

كما أطالب بمعالجة قضايا الاستحكام فيما يتعلق بتاريخ الإحياء بعد عام ١٣٨٧هـ لأنها تختلف وجهات النظر لدى القضاة، وهذا مما يستدعي التباين في الأحكام فهذا حكم يصدق وذا حكم ينقض، ويقع من التمييز وحتى من المجلس الأعلى للقضاء، وقد أثارته محكمة تمييز مكة هذا الموضوع بهيئتها العامة وكتب عن ذلك للمجلس وبعد عرض الموضوع في إحدى جلساته ولم يحسم الموضوع بعد، وهذا يتطلب أنه ينبغي دراسة ذلك توحيداً للإجراءات وسدّاً لباب الطعن والنيل من القضاء والقضاة، ومع تقديري لما تقوم به وزارة العدل من إشراف مباشر على الدوائر الشرعية وإعداد الأنظمة واللوائح فيفترض أن يكون للوزارة متحدث رسمي يكون مسؤولاً أمام الوزير فيما ينسب لهذه الوزارة الجليلة لئلا تتضارب التصريحات بين مسؤولي الوزارة وعدم الاستعجال في التصريح حتى تكتمل منظومته، ويكون قابلاً للتنفيذ وعدم إعطاء الوعود في أمور ليس في مقدور الوزارة تحقيقها لارتباطها بجهات أخرى وأهدف إلى أن يكون للوزارة ثقل يليق بمقامها متطلعاً إلى عطاءات وإنجازات تخدم الوطن والمواطن وتخدم المصلحة العامة، والله نسأل السداد والتوفيق للقائمين على هذه الوزارة وأن يوفق حكاه هذه البلاد لإقامة أحكام الإسلام وصيانتها، وهم أهل لذلك وبالله التوفيق.

له بنص الكلمة التي قالها المدعى عليه للمدعي في إدارة المدرسة فأمسك المساح برأسه وقال: يا شيخ أعوذ بالله، تقول لي هذا الكلام؟

قلت وما يعني هذا القول؟ قال: يعني قلة العقل، فبهت المدعى عليه بقول المساح الذي من بلده ومن جنسيته فخرج مراده من الكلمة وتم الحكم عليه بالتعزير. كما أنه يوجد قضية زوجية، حكمت فيها على الزوجة بالانقياد لطاعة زوجها بعد معرفتي أنه لا مانع لديها من ذلك، إلا أن أباهم وأختها يحولان دون ذلك، ونفذت الحكم بالمجلس الشرعي بحضرة والدهم وأختها وطلبت من الزوج أن يأخذ زوجته، فترددت الزوجة ولكني عذمت عليها بالانقياد وتم التوقيع على ذلك بمعرفة والدهم وأختها فخرج الزوجان وأراد الأب الخروج معهما فرفضت حتى أضمن ابتعادهما وقمت بنصيحة الأب بعدم التعرض، ثم حيث سارت الأمور إلى خير.

■ الخطوات التطويرية التي تمت في أعمال وإجراءات مرفق القضاء هل أدت الغرض والفائدة للمستفيدين؟
- التطبيقات التقنية والاستخدامات المتعددة المتقدمة لبرامج الحاسوب في المكاتب القضائية من الأمور التي خدمت سير العمل وسهلت على المراجع الوصول إلى مبتغاه، فكانت تلك الخطوات التطويرية مسابرة للواقع المعاصر والتي كثر فيها حاجة الناس وازداد الطلب، وهذا مما يحتم وجود مثل هذه التطلعات التي عمت المحاكم وكتابات العدل وأدت دوراً منشوداً ساهم في تخفيف الأعباء على القضاة وكتاب العدل والجمهور، وكان لها دور مهم في تقليص الإجراءات وسرعة إنجاز المعاملات، وهذه الجهود الجبارة عمل متقن تشكر عليه الوزارة التي بذلت ما في وسعها للوصول إلى أيسر السبل وتحقيق ما يصبو إليه ولاة الأمر ويخدم العملية القضائية والعدلية.
■ هل من كلمة أخيرة في آخر اللقاء تودون أن